3 ـ البيولوجيا والمواد الأساسية	
ـ البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	4 مراكز
ـ البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	6 مراكز
ـ البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	4 مراكز
ـ البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	4 مراكز
ـ البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	4 مراكز
ـ علم الأنسجة والأجنة	مركزان
ـ الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	مركزان
ـ الفيزياء الأحيائية والطب النووي	مركزان
ـ الفرمكولوجيا	مركزان
ـ علم الوراثة	مركزان
ـ علم التشريح	مركزان

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة، في إطار التكوين المستمر، بالنسبة للمترشحين أطباء الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل، في الاختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

ـ أمراض القلب	5 مراكز
ـ أمراض الرئة	4 مراكز
ـ الطب النفساني	6 مراكز
ـ التصوير الطبي	7 مراكز
ـ التخدير والإنعاش	9 مراكز
ـ الجراحة العامة	6 مراكز
ـ جراحة العظام والكلوميات	4 مراكز
ـ طب العيون	4 مراكز
ـ طب الأذن والأنف والحنجرة	3 مراكز
ـ طب النساء والتوليد	9 مراكز
ـ الطب الاستعجالي	8 مراكز

الفصل 4 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 23 أوت 2013.

تونس في 14 أوت 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 3198 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أوت 2013 يتعلق بإحداث منحة التعيين لفائدة أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية،وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا الأمر منحة تعيين لفائدة أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 ـ يتم صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر شهريا وبدخول الغاية. وتخضع للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ تضبط المقادير الشهرية لمنحة التعيين حسب الرتب ووفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة (بحساب الدينار)		
	بداية من أول ديسمبر 2012	بداية من أول ديسمبر 2013	بداية من أول جويلية 2014
ـ أستاذ أول فوق الرتبة ـ أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	50	50	60
ـ أستاذ أول ـ أستاذ أول للتعليم الثانوي	50	50	60
ـ أستاذ ـ أستاذ التعليم الثانوي	45	45	50

الفصل 4 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 3199 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013.

كلفت السيدة عائشة النصيري ولدت المبروكي، متصرف رئيس، بمهام مدير أعوان الطيران والأسطول الجوي بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.